الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ19211.2014ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2015/11/18

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2014/10/08 من طرف الأستاذ "ك. ش"

نيابة عن "ل" و"إ" و"ح" و"م. ع" ابناء "م. ب. ع. م".

ضد "س. ب. م. ب. د. ك" محاميتها الاستاذة "ن. و. م"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2014/01/23 تحت عدد 17909 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه و تخطية المستانفات بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهن و تغريمهن لفائدة المستانف ضدها بمائتين وخمسين دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2011/11/06 والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 2014/10/28 بواسطة عدل التنفيذ بالمهدية الأستاذ "ل. غ" حسب رقيمه عدد 10359 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2015/11/19 من طرف الاستاذة "ن. و. م" في حق المعقب ضدها

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2015/04/30 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعين في الاصل المعقبين الان امام المحكمة الناحية بالمهدية وعرضوا ان والدهم "م. م" ابرم عقد بيع مع ورثة "س. ب. ع. ج" في 1990/12/27 وعمدت المطلوبة الى تزوير عقد البيع و ذلك باضافة اسمها مكان المشتري بعد فسخه بمادة بيضاء وطلبوا الابطال العقد جزئيا و الاذن بالتشطيب على اسم المشترية و اعتبار البيع المبرم بمقتضى كتب خط اليد المسجل في 2008/08/30 والممضى في 1990/12/27 مثيرة بين البائعين من جهة و مورثهم من جهة أخرى.

وحيث قضت محكمة الناحية بتاريخ 2012/10/24 تحت عدد 15227 ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها و تغريمهم بالتضامن مع الخيار في الطلب لفائدة المطلوبة بمائتي دينار بعنوان اتعاب التقاضي واجرة المحاماة لعدم ثبوت الدعوى

وحيث استانف المدعون الحكم المذكور و تمسكوا بطلب ايداع الملف بكتابة المحكمة الى ان يقع البت في الحكم الجزائي و قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 2014/01/23 تحت عدد 17909 نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصه و تخطية المستانفين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستانف ضدها بمائتين و خمسين دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة استنادا الى ان التتبع الجزائي المتمسك به اثير بعد القيام بدعوى الحال و ان الدعوى مجردة بمؤيداتها تعكس عدم توفر التزوير .

وحيث عقب المستانفون الحكم المذكور و نسبوا اليه

تحريف الوقائع

قولا بان موقف محكمة القرار المنتقد جاء محرفا للوقائع لانه لم يستند لا الى ابحاث و اختبارات او حتى مجرد معاينة لاصل الكتب ثم يتدخل في مجال اختصاص القاضي الجزائي سينتهي ان التهمة مجردة وفي ذلك تحريف للوقائع.

سوء تطبيق القانون و مخالفة الفصل 240 من م م م ت

قولا بان المعقبين احتجوا بما يفيد تقديمهم لشكاية جزائية في التدليس انتهت الى احالة المعقب ضدها على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية لمقاضاتها من اجل تدليس صك اصله صحيح حسب مقتضيات الفصل 199 فقرة ثالثة ق ج وان للقضاء الجزائي حجية على القضاء المدني لما فيه من صلاحيات بحث و استقصاء و كان على محكمة القرار المنتقد ان تنتظر مال التتبع الجزائي الذي يجمع مال النزاع المدني وان القاضي المدني مقيد بمال التتبع الجزائي ولا يمكن فصل الدعوى بمعزل عن ذلك

وطلبوا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه و احالته على مصدره لاعادة النظر فيه بهياة أخرى

وحيث اجابت المعقب ضدها بواسطة نائبها ان القرار المطعون فيه جاء سليم المبنى من حيث القانون ومعللا تعليلا مستساغا ولا وجود لاي مظهر من مظاهر مخالفة احكام الفصل 240 من م م م ت او تحريف للوقائع

وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا.

المحكمة

عن جميع المطاعن لتداخلها

حيث ثبت من اوراق القضية وجود قضية جناحية منشورة ضد المعقب ضدها من اجل تدليس صك اصله صحيح وهو الكتب موضوع صلب الابطال في قضية الحال

وحيث اقتضى الفصل 240 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه في صورة القيام بدعوى الزور الجنائي يعطل الحكم في النازلة الا اذا رات المحكمة ان النازلة يمكن الحكم فيها بقطع النظر عن الكتب المخدوش فيه.

وحيث ان تجاوز محكمة القرار المطعون فيه طلب انتظار مال التتبع الجزائي معللة قضاءها بتجرد الدعوى الجزائية و عدم توفر التزوير فيه خرق صارخ للقانون ذلك انه لا يمكن باي حال من الاحوال للقاضي المدني البت في نزاع منشور امام القضاء الجزائي فضلا على انه لا يستقيم قانونا البت في دعوى الحال دون النظر في الكتب المخدوش فيه المحجوز لدى المحكمة خاصة و قد حقق مالكوا العقار اثناء تلقي شهادتهم من طرف عدلي الاشهاد وان معاقدهم هو مورث المدعين انه لا علاقة لهم بزوجته المدعي عليها التي تمسكت بحصول عملية البيع لفائدتها وبالتالي فان محكمة القرار المطعون فيه لما بتت في النزاع تكون قد خرقت مبدأ حجية القضاء الجزائي على القضاء المدني وجعلت حكمها مستهدفا للنقض .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ وصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهياة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2015/11/18 عن الدائرة المدنية الرابعة و العشرون المتركبة من رئيسها السيدة وعضوية المستشارين السيدين

و بحضور المدعي العمومي السيد ي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)

وحـــرر في تاريخـــــه